

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مجلس جهة بني ملال خنيفرة



دفتر التحملات الخاص
بدعم مشاريع الجمعيات



3 تقديم

الأسس المرجعية

3 المادة 1: موضوع دفتر الشروط والتحملات

4 المادة 2: أنواع الدعم: الإعانات والمنح

4 المادة 3: شروط استحقاق الدعم

5 المادة 4: التزامات الجمعيات

5 المادة 5: تدير الدعم

5 المادة 6: ملف طلب الدعم

المادة 7 : آجال الاعلان عن المشاريع الخاصة الجمعيات

..... المادة 8: صرف الدعم

6 المادة 9: الولوج للمعلومة

6 المادة 10: تغيير مكتب الجمعية أو أنظمتها

6 المادة 11: احترام مقتضيات نظام صرف الدعم

6 المادة 12: إبرام الاتفاقيات

7 المادة 13: التتبع والتقييم

المادة 14 : فض النزاعات.

الملحق 1 : الإعلان عن المشاريع / الأنشطة الخاصة الجمعيات.

الملحق 2 : البطاقة التقنية للمشروع / النشاط الذي تعتمد الجمعية القيام به

تقديم

يكتسي العمل الجمعي في مجالات التنمية الاجتماعية والرياضية والبيئية والحقوقية أهمية قصوى في تعزيز التماسك الاجتماعي وتقليص الفوارق وتيسير الاندماج للفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيل الشباب والمرأة وتحقيق الكرامة.

لذلك يتطلب الأمر استدامة الفعل الجمعي في مختلف أبعاده وتنميته وتأهيله باستمرار.

وانسجاما مع اختصاصات الجهة وصلاحياتها يأتي اعتماد دفتر التحملات الخاص بالإعانات والمنح و الدعم المشاريع المخصص للجمعيات لضمان استهداف الفئات والمجالات ذات الأولوية وتحقيق النجاعة والحكامة في تدبير هذا الدعم المخصص لهذا الغرض مع مختلف الشركاء .

وتجسيدا لروح الدستور في اعتماد الشفافية والنزاهة و الحفاظ على المال العام، فإن مجلس جهة بني ملال- خنيفرة يسعى من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكوين إلى احترام تكافؤ الفرص بين كل مكونات المجتمع المدني على أساس الاستحقاق. وسيعمل مجلس الجهة على تنفيذ آليات التتبع والرقابة والفحص المواكب لجميع البرامج المدعمة.

الأسس المرجعية

- بناء على دستور المملكة المغربية لسنة 2011،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات،

- و الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-06-154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها.

- بناء على مرسوم رقم 2-17-449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

- و دورية الوزير الأول عدد 2003/7، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.

- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2.2014 بخصوص موضوع مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.

- بناء على ظهير شريف رقم 1-06-154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها.

- بناء على النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة،

- بناء على مداوات مجلس جهة بني ملال خنيفرة برسم دورته الاستثنائية لشهر فبراير والمنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2017.

- بناء على محضر لجنة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكوين.



المادة 1: موضوع دفتر التحملات

ينظم دفتر التحملات العلاقة التعاقدية بين مجلس الجهة والجمعيات. وباقي الشركاء إن وجدوا، ويعتبر هذا الدفتر بمثابة وثيقة تعاقدية بين الطرفين.

ويشمل كل أشكال الإعانات و الدعم والمنح المخصصة للعمل الجمعوي من لدن المجلس في نطاق الاختصاصات والصلاحيات الموكولة للجهة وانسجاما مع أولويات مجلس جهة بني ملال خنيفرة وبرنامج تنمية الجهة. يقصد في هذا الدفتر بالدعم كل أشكال الإعانات أو الدعم أو المنح المقدمة للجمعيات.

المادة 2: أنواع الدعم

يقدم الدعم، طبقا لبنود دفتر التحملات، في إطار مشروع معين و برامج سنوية و برامج متعددة السنوات (أنشطة وتظاهرات محددة بتاريخ):

- 1- مشروع معين : يرمي إلى القيام بنشاط محدد لضمان الالتقائية بين أهداف الجمعية وأولويات مجلس الجهة، للحصول على نتائج متوقعة خلال فترة زمنية معينة، وقد يكون مشروعا كبيرا أو مشروعا صغيرا أو متوسط الحجم.
- 2- البرامج السنوية : ترمي للقيام بأعمال وأنشطة خلال السنة، وتضمن الالتقائية بين أهداف الجمعية وأولويات مجلس الجهة.
- 3- البرامج متعددة السنوات : ترمي إلى إنجاز أعمال وأنشطة تتطلب أكثر من سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات في إطار الالتقائية دائما بين أهداف الجمعية و رؤية مجلس الجهة.

المادة 3: شروط استحقاق الدعم

يشترط للاستفادة من الدعم بالنسبة للجمعيات ما يلي :

- 1) التأسيس والتدبير الديمقراطي طبقا للظهير عدد 376.158 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- 2) تقديم تقرير تركيبي مفصل مدعوم بالوثائق عن الأنشطة المنجزة خلال السنتين الاخيريتين في مجال نشاط الجمعية.
- 3) توطين النشاط أو المشروع موضوع الدعم في تراب جهة بني ملال خنيفرة.
- 4) تقديم طلب الدعم طبقا لمقتضيات دفتر التحملات.
- 5) توقيع الاتفاقية الخاصة بالمشروع / النشاط موضوع الدعم مرفق بمحضر يثبت المصادقة عليها من طرف الجمعية المعنية.
- 6) فتح حساب بنكي بإسم الجمعية.
- 7) ملائمة النشاط المعد مع القانون الأساسي للجمعية ومع توجهات مجلس الجهة.
- 8) توفر الجمعية على أطر مؤهلة وكفيلة بتنفيذ مشاريعها (كالجمعيات الخيرية، الجمعيات الرياضية، الجمعيات الإنسانية).
- 9) الالتزام بجدد الدعم العمومي المحصل عليه خلال السنة الأخيرة.
- 10) الالتزام بحضور المقابلة التي ستجرها لجنة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكوين مع الجمعيات.
- 11) الإشارة في جميع التقارير للدعم الممنوح للجمعية من طرف الجهة.
- 12) نموذج وثيقة لضبط محاسبتها.



المادة 4: التزامات الجمعيات

- إنجاز المشروع أو البرنامج المتفق عليه، تحت طائلة فسخ الاتفاقية المبرمة مع إمكانية تفعيل إجراءات والمتابعة طبقاً للقانون الجاري به العمل لاسترجاع الدعم.
- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع.
- تقديم كل الوثائق والمستندات الضرورية للافتتاح.
- تقديم الجمعية التقرير النهائي المالي لصرف الدعم مصادق عليه في حدود نهاية شهر فبراير من السنة الموالية للحصول على الدعم.
- تلتزم الجمعية المسفيدة من الدعم أن تشهر رمز الجهة "LOGO" في جميع الإعلانات والإشهارات المتعلقة بالأنشطة موضوع الدعم.
- تقديم تقارير دورية جزئية كل ثلاثة أشهر بشأن طريقة صرف الدعم الذي سيتم صرفه لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 5: تدير الدعم

- يمنع منعاً كلياً على كل جمعية مستفيدة من الدعم المقدم لها كلياً أو جزئياً استعماله خارج إطار بنود دفتر التحملات والاتفاقيات المبرمة.

المادة 6: ملف طلب الدعم

يتكون ملف طلب الدعم من الوثائق التالية :

- أ) طلب موجه إلى السيد رئيس يتمس فيه حامل المشروع الدعم المالي من مجلس جهة بني ملال خنيفرة؛
- ب) نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه؛
- ج) نسخة من لائحة أعضاء مكتب الجمعية مصادق عليها؛
- د) نسخة من محضر آخر جمع عام للجمعية مصادق عليها؛
- هـ) نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية أو تجديد مكتبها مصادق عليها؛
- و) نسخة من التعريف البنكي للجمعية أو شيك ملغى مصادق عليه؛
- ز) تعبئة البطاقة التقنية للمشروع وفق النماذج المعدة لهذا الغرض من طرف مصالح إدارة مجلس جهة بني ملال خنيفرة؛
- ح) ورقة مفصلة عن التمويل، توضح مساهمات مختلف الشركاء في المشروع، مرفقة بشهادات التمويل لهؤلاء الشركاء؛
- ط) نسخة من دفتر التحملات الخاص بدعم الجمعيات موقع من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها، ومصادق عليه من طرف السلطات المعنية؛
- ي) محضر يثبت موافقة المكتب المسير للجمعية على طلب الدعم (موقع من طرف جميع أعضاء المكتب المسير)؛
- ك) نسخة من التقرير الأدبي والمالي للجمعية ؛
- ل) تقرير مفصل حول الأنشطة التي نظمتها الجمعية خلال السنتين الأخيرتين،
- م) نسخة من مرسوم صفة المنفعة العامة مصادق عليها إذا كانت الجمعية حائزة عليها،
- ن) تصريح بالشرف يبين الدعم العمومي (مهما كان شكله أو طبيعته) للسنتين الأخيرتين، مع التصريح بصحة المعلومات المقدمة، موقع من طرف رئيس الجمعية ومصادق عليه من طرف السلطات المعنية.
- س) وثيقة تفيد ملكية أو كراء مقر الجمعية.
- ع) تقرير حول الوضعية المالية الحالية للجمعية مصادق عليها من طرف محاسب معتمد،



- ضرورة مراعاة مطابقة إسم الجمعية في المحضر والقانون الأساسي ولائحة أعضاء المكتب مع الإسم المتواجد على الشيك.

بعد قبول الملف، يتوجب على الجمعيات المستفيدة من الدعم الإدلاء بنسخ مصادق عليها حديثا من ملفها القانوني لدى إدارة مجلس الجهة (القانون الأساسي - محضر آخر جمع عام- لائحة أعضاء المكتب المسير - وصل إيداع نهائي - كشف التعريف البنكي للجمعية) مع حضور السيد رئيس الجمعية شخصيا لإدارة مجلس الجهة للتوقيع على اتفاقية شراكة التي ستبرم بين الجمعية ومجلس الجهة مرفوقا بخاتم الجمعية.

المادة 7: آجال الاعلان عن استقبال طلبات الدعم

سيتم الإعلان وفتح باب استقبال طلبات الدعم بمقر مجلس جهة بني ملال خنيفرة حسب الجدول الزمني الآتي:

◇ تاريخ الإعلان : 16 دجنبر 2019

◇ التاريخ النهائي للإدلاء بالعروض : 17 يناير 2020.

- ما لم تكن هناك ظروف استثنائية من شأنها أن تدفع إلى تغيير المواعيد أعلاه.

المادة 8: صرف الدعم

يتم تحويل الدعم أو المنحة إلى الحساب البنكي للجمعية المستفيدة على الشكل التالي:

- المبالغ التي تقل أو تساوي 200.000,00 درهم تدفع مرة واحدة،
- المبالغ التي تزيد عن 200.000,00 درهم تصرف كما يلي:
 - 50 % كدفعة أولى بعد توقيع الاتفاقية،
 - 50 % كدفعة ثانية بعد تقديم النادي المستفيد تقريرا حول تقدم المشروع مرفقا بالوثائق المحاسبية والمالية الخاصة بمجالات صرف الدفعة الأولى، ووضعه لدى المصالح الإدارية لمجلس الجهة.

المادة 9: الولوج للمعلومة

- الإعلان عن فتح باب الترشيح وتقديم ملفات طلبات الدعم بجميع وسائل الإشهار داخل الأجال المحددة،
- تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم كل المعلومات والوثائق حول نشاطها بإدارة الجهة. ويقوم هذا الأخير بتضمينها في بنك المعلومات المتعلق بتدبير الدعم.

المادة 10: تغيير مكتب الجمعية أو أنظمتها

تلتزم الجمعيات المستفيدة بإخبار إدارة مجلس الجهة خلال 30 يوما بكل المستجدات التي يعرفها مكاتبها المسير أو قوانينها الأساسية.



المادة 11: احترام مقتضيات نظام صرف الدعم .

يعرض الإخلال الجزئي أو الكلي بمقتضيات هذا النظام الجمعية ل :

- إيقاف صرف دعم المساعدة المالية من المجلس ،
- المطالبة بالإرجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ دعم المساعدة المالية ،
- حرمان الجمعية من الاستفادة المحدودة أو النهائية من دعم المجلس ،
- تدرس لجنة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكوين مشروع القرار المتعلق بتطبيق أحد الجزاءات السالفة، وتعرضه على مكتب المجلس قصد تقديمه للمجلس قصد المصادقة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14.

المادة 12: إبرام الاتفاقيات

يتم توقيع الاتفاقية في شأن الدعم المخصص لأي برنامج أو مشروع أو نشاط بين مجلس الجهة والجمعية المعنية من طرف ممثلها القانوني في إطار التقييد بدفتر التحملات الخاص بدعم الجمعيات.

المادة 13: التتبع والتقييم

تتولى لجنة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكوين عمليات التتبع و التقييم للمشاريع و الأنشطة المقدم لها الدعم أو المنحة. من أجل ذلك، تلتزم الجمعية المستفيدة بتقديم جميع الوثائق و المستندات والتوضيحات اللازمة وتقديم تقرير مالي وأدبي مع تقرير محاسب معتمد لتسهيل عمل المكتب المكلف بالجمعيات لتمكينه من القيام بعمله.

المادة 14: فض النزاعات

في حالة وجود خلاف أو نزاع بين الأطراف، أو أي إخلال ببنود دفتر التحملات، يتم اللجوء :

- أولا : للتفاوض و الحوار ،
- ثانيا : للوساطة أو التحكيم،
- ثالثا : للقضاء المختص. إن اقتضى الامر ذلك.

توقيع أمين مال الجمعية

توقيع رئيس الجمعية